أو بلا سبب أما الداخل بنيتها فقط فتحرم فيه كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك
الأوقات وسجدة التلاوة والشكر وصلاة كسوف الشمس أو القمر وصلاة
الجنازة أما التحية فلخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وأما الفائتة فلخبر فليصلها إذا ذكرها ولخبر الصحيحين أنه عليه
الصلاة والسلام صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر
وأما الجنازة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنها تفعل بعد الصبح والعصر
وأما غير الفائتة فالقياس عليها ولأن الأدلة الطالبة لفعل الصلوات
عامة في الأوقات خاصة في الصلوات وأحاديث النهي بالعكس ورجحت
الأولى بأنها لم يدخلها تخصيص وأحاديث النهي دخلها التخصيص
بالفائتة للحديث وبصلاة الجنازة للإجماع كما مر ويستثنى من تحريم الصلاة
في الأوقات المذكورة حرم الكعبة أي الحرم المكي فلا تحرم الصلاة فيه لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل
أو نهار رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلوة لكن
على خلاف الأولى كما في فتاوى الجلال [illegible] خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة وخرج بحرم
مكة الحرم المدني فلا تستثنى الصلاة فيه أما الصلاة التي سببها متأخر كركعتي الإحرام
أي كركعتي الإحرام والاستخارة فتحرم فيها [illegible]
والاستخارة لتأخر سببها عنها والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة
كما في المجموع وإلى الأوقات المكروهة كما في الروضة وأصلها والأول
منهما أظهر كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليها صلاة الجنازة
سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه
في الوقت أو قبله الثانية تكره الصلاة كراهة تنزيه في أمكنة منها الحمام
مع مسلخه وعطن الإبل أي الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها
كما قاله الشافعي وعطنها أي ليشرب ثانيا عللا بعد نهل كما قاله الجوهري
وعطن ومعطن مثلثة حركة [illegible] نبشت وطرق أي في البنيان دون البرية
والمجزرة بفتح الزاي أي موضع جزر الحيوان أي ذبحه للنهي عن الصلاة في
المذكورات رواه الترمذي وألحق بالحمام مواضع الخمر والحانة والمكس
والكنائس والبيع والحشوش ونحوها والمعنى في الكراهة فيها أنها
مأوى الشياطين وفي عطن الإبل نفارها المذهب للخشوع والخوف بها وأما
لبلاد النعم كالغنم كما قاله ابن المنذر وعلله وفي المقبرة والمجزرة أي ونحوهما
كالمزبلة نجاستهما فيما يحاذي المصلي ومن هنا يعلم أنها لا تكره في مقابر الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها
وقطع الخشوع ومحل كراهة الصلاة فيما مر إذا اتسع وقتها وإلا فلا تكره
وخرج بما ذكر الصلاة على سطح الحمام والحش ونحوهما فلا تكره وبقوله ما
ينبشن ما إذا نبشت فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر والمشكوك
في نبشها كالتي ما نبشت وتصح الصلاة في الأمكنة المكروهة لخبر الصحيحين
وجعلت لي الأرض مسجدا بخلافها في الأوقات المكروهة والفرق
أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات
مخصوصة فكان الخلل في الوقت أعظم ولهذا صحت في المكان وإن

بأن النهي فيه

٨

بأن النهي فيه للتحريم وقوله كحاقن أي بالبول أي كدافع البول فإن صلاته
تكره كراهة تنزيه مع صحتها وفي معناه الحاقب بالموحدة وهو المدافع للغائط
والحازق وهو المدافع للريح وقيل هو الحازق خفه على رجليه لضيقه ثم
وكره هذه الصلاة مع ما ذكر لإذهابه الخشوع فيسن أن يفرغ نفسه من هذه
الأشياء ثم يصلي وإن فاتته الجماعة وأما تحرير هذه الأشياء عند غلبة الظن
حصول الضرر بها فلأمر خارج عن الصلاة وهذا كما يكره صلاة التائق أي المشتاق
إلى المأكول أي والمشروب وقد حضر أو قرب حضوره لخبر مسلم لا صلاة في
حضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ولخبر الصحيحين إذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه ومحل الكراهة عند
اتساع الوقت فإن ضاق وجب عليه أن يصلي مدافعا وحاقنا وعطشانا تائقا
لحرمة الوقت ولا كراهة وقول المصنف [illegible] ما لا سبب لها مفعول مقدم
لا منعا والتنوين بدل من نون التوكيد وألف يطلعا للإطلاق وأعاد الضمير
في يطلعا وغربت وارتفعت على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم
بها وقصر الاستثنا للوزن ثم شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال

ومسنونها العيدان والكسوفة كذاك الاستسقا والخسوف

المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض
وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة وتطوعها أفضل
التطوع وهو قسمان قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن
سن الجماعة فيه يدل على تأكده ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل
الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أي صلاة عيد الفطر
وصلاة عيد الأضحى لشبههما بالفرائض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في
أنهما فرض كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فمحمول على النفل المطلق وجرى ابن المقري في شرح إرشاده على تساوي
العيدين في الفضيلة وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه
من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه ولكن الأرجح
في النظر كما قاله الزركشي ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان
الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان انتهى
وبه جزم ابن رجب الحنبلي ويدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن قرط أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر
ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت
بالزمان ولذكر القرآن لهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية
ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقا فإنه تركه
أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن
والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وقد قيل إن نور القمر مستمد
من نورها وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر وأطلقهما المصنف على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه
الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى ثم صلاة الاستسقاء
لطلب الجماعة فيها كالفريضة ثم شرع في بيان القسم الذي لا تسن الجماعة فيه فقال

Copyright King Saud University